وشرطت عليه استرجاعها للبايع او لك بعينها قال الشرط
لا يلزم قاله في كتاب السلم الثاني من المدونة ونقله في التوضيح
في كتاب الصرف ونقل ابن يونس فيه خلافا انظم المسئلة
الرابعة في الشروط المتعلقة بالقرض وهي على ثلاثة
اقسام قسم يفسد به القرض وقسم لا يفسد به القرض ويلزم
الوفا به وقسم اختلف فيه فالقسم الاول كما جر نفعا
لغير المقترض سواجره للمقرض او لغير المقرض والمقترض
قال في سماع ابن القاسم من كتاب السلم والاجال فيمن له على رجل
عشرة دنانير حل اجلها فعسر بها فيقول له رجل اخر وانا
اسلفك عشرة دنانير قال مالك ان كان الذي يعطي يكون له
على الذي له الحق فلا خير فيه وان كان قضاء عن الذي عليه
وسلفا له فلا باس به قال ابن رشد لانه لا يحل السلف الا ان
يريد به المسلف منفعة المتسلف لا منفعة نفسه ولا منفعة
سواه انتهى بالمعنى فكل شرط ادى الى منفعة غير المتسلف
فانه يفسد به القرض كشرط ان يعطيه سالما بدل عفن
او مسوس او شرط ان يقضيه في بلد اخرى اذا كان
فيه نفع للمقرض بحمل او غيره فيفسد القرض بذلك
ويلزم رده ان كان قايما فان فات رد مثل المثلي وقيمة
المقوم على المشهور والقسم الثاني مما لا يفسد به القرض
ويلزم الوفا به كشرط المقرض الرهن او الحميل وكشرط
المستقرض الاجل فان اقترض الى اجل سماه لزم بلا خلاف

في

في المذهب وان لم يشترط اجلا رجع الى المتجدد بالعادة وليس
للمقرض الرجوع قبلها على ظاهر المذهب وعليه اقتصر
الشيخ خليل في مختصره وابن الحاجب ولو كان الدين موجلا
وحل اجله او حالا وقال رب الدين للذي عليه او خرك
من غير تعيين مدة التاخير لزم التاخير قدر العادة في
ذلك كما تقدم في كلام ابن رشد في الفرع العاشر اذا شرط
ترك المقاصة والقسم الثالث المختلف فيه
وهو ما اذا شرط فيه ما يوجبه الحكم كما اذا شرط رد المثل
قال في الذخيرة قال سند ومنع ابن القاسم ان يقول الرجل
للرجل اقرضك هذه الحنطة على ان تعطيني مثلها وان
كان القرض يقتضي اعطا المثل لا ظها وصورة المكايسة
قال اشهب ان قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه وكذلك
ان لم يقصد شيا فان قصد المكايسة كره ولا يفسد العقد
لعدم النفع للمقرض ونقله ابن فرحون وقال ابن ناجي
في شرح قوله في الرسالة الا ان يقرضه قرضا شيا في مثله
صفة ومقدارا يوخذ من كلامه جواز اشتراط ما يوجبه
الحكم لان الصفة والمقدار يوجبهما الحكم وان لم يقع العقد
عليهما في القرض واختلف في فساد العقد به ان وقع شرط
على ثلاثة اقوال ثالثها يمنع في الطعام فان وقع فسخ انتهى
والله اعلم ومن ذلك ما اذا التزم المتسلف تصديق المسلف
في عدم القضا دون يمين قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)